لذلك نص باعتبار خارج وهو رد تسوية الكفار بينهما وفيه اشارة الى
ان الكلام الواحد بعينه يجوز ان يكون ظاهرا في معنى ونصا في معنى آخر ومثلوا
لهما أيضا بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فهو
ظاهر في الحل نص باعتبار خارج هو قصر على العدد اذ السوق له قال في التحرير
وظهر من هذا المثال ان المراد بالوضوح في المقسم تمامه أو جزؤه وان كان في جزئه
مجازا ويفهم ضمنا بمجرد اللفظ المجاز لفهم تمامه موضوعه ثم القرينة لنفي الزائد
على الجزء لا لفهمه فلا ينافي الظاهر هذا المجاز اه وفي التلويح واستدل على
كونه مسوقا لاثبات العدد بوجهين أحدهما ان حل النكاح قد علم من غير هذه
الآية كقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم فالحمل على قصد فائدة جديدة
أولى الا أنه يتوقف على كون هذه الآية متأخرة عن تلك والثاني ان الأمر
اذا ورد بشيء مقيد بقيد ولم يكن ذلك الشيء واجبا فهو لاثبات ذلك
القيد كقوله عليه السلام بيعوا سواء بسواء وهذا يوافق ما قرره أئمة
العربية من ان الكلام اذا اشتمل على قيد زائد على مجرد الاثبات والنفي فذلك
القيد هو مناط الفائدة ومتعلق الأثبات والنفي ومرجع الصدق والكذب
وقيل الشيء بكونه غير واجب احترازا عن مثل قوله عليه السلام أدوا
عن كل حر وعبد اه وفي التحرير والحق ان كلا من انكحوا واسم العدد يستقل
نصا الله قالوا ومثال انفراد النص يا أيها الناس اتقوا ربكم وكل لفظ سيق
لمفهومه

لمفهومه اما الظاهر فلا ينفرد اذ لا بد ان يساق اللفظ لغرض كذا في التحرير
فسجد الملائكة كلهم أجمعون مثال المفسر لان التأكيد رفع احتمال التخصيص
واعترضهم في التوضيح في التمثيل له بهذه الآية لأنه من قبيل المحكم لعدم احتمال
الخبر النسخ والمفسر يحتمله وفي التحرير ان المتقدمين والمتأخرين مثلوا بهذه
الآية ويلزمهم ان لا يصح التمثيل لعدم احتمال النسخ وثبوته معتبر للتباين
وانما يصور المفسر في مفيد حكم اه ومثاله في التوضيح بقوله تعالى قاتلوا
المشركين كافة لان قوله كافة سد لباب التخصيص ويحتمل النسخ لكونه حكما
شرعيا ان الله بكل شيء عليم مثال للمحكم لعدم احتماله النسخ وفي التحرير
والأولى التمثيل بنحو قوله عليه السلام الجهاد ماض الى يوم القيامة وكأنه
ليفيد حكما شرعيا فقريبا بخلاف ما مثلوا به فانه من أصول الدين
ويظهر التفاوت بين هذه الأربعة قوة وضعفا عند التعارض
وهو تقابل الحجتين وطلقا لا تقابل الحجتين على السواء اذ لا مساواة بينهما
ليصير الأدنى مترجحا بالأعلى فيقدم النص على الظاهر والمفسر عليهما
والمحكم على الكل لأن العمل بالأوضح والأقوى أولى وأحرى ولأنه فيه جمع بين
الدليلين بحمل الظاهر مثلا على احتماله الآخر الموافق للنص مثاله قوله تعالى
وأحل لكم ما وراء ذلكم ظاهر في حل ما فوق الأربع من غير المحرمات وقوله
تعالى مثنى وثلاث ورباع نص في وجوب الاقتصار على الأربع فيعمل به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)